حصر الورثـــة

أ- الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال عشرة على الإجمال، وخمسة عشر على التفصيل ويمكن تصنيفهم كالتالي:

1 – **الفرع**: ويشمل الابن وابن الابن وان نزل.

2 – **الأصل**: ويشمل الأب والجد لأب وان علا.

3 – **الحاشية اليمنى**: وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن والأخ لأب.

4 – **الحاشية اليسرى**: وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

5 – **التابع**: ويشمل الزوج.

ب- الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع إجمالاً وعشرة تفصيلاً وهنّ:

1 – **الفرع**: ويشمل البنت وبنت الابن وان نزل أبوها.

2 – **الأصل**: ويشمل الأم والجدة لأم وان علت أمها والجدة لأب.

3 –**الحاشية**: وتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

4 – **التابع**: ويشمل الزوجة.

أنواع الميراث

ينقسم الإرث إلى أربعة أقسام، إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، وارث بالرد، وارث بالرحم

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 139 من قانون الأسرة.

الإرث بالفرض

تعريف الفرض:

1- لغــة: يُطلق على معانٍ منها الحزّ والقطع القدرُ.

2- اصطلاحاً:عند علماء الفرائض هو نصيب مقدَّر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالردّ ولا ينقص إلا بالعَوْل.

والفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى ستة وهي:النصف، الربع، الثُمن الثلثان، الثلث،السدس.

الوارثون للنصف:

الذين يستحقّون النصف خمسة وهم الزوج والبنت وبنت الابن والأُخت الشقيقة والأُخت لأب، وقد ذكرهم المشرع الجزائري في المادة 144 من قانون الأسرة.

1 – **الزوج:** ويرث النصف بشرط عدم وجود فرع وارث لزوجة سواء كانوا منه أو من غيره والفرع الوارث هم الابن والبنت وابن الابن وان نزل وبنت الابن وان نزل أبوها، والدليل على ميراث الزوج النصف هو قوله تعـالى:﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ سورة النساء الآية 12.

2 – البنت: وترث النصف بشرط الانفراد (أي إلا تكون معها بنت ثانية للميت)، وعدم وجود المعصِّب (أخوها الذي هو ابن الميت) والدليل قوله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ سورة النساء الآية 11.

3 – بنت الابن: وترث النصف بشرط الانفراد وعدم وجود المعصِّب (ابن الابن أخوها أو ابن عمها) وعدم وجود الابن والبنت، والدليل الآية السابقة فهي تشمل البنت وبنت الابن لأن أولاد الأولاد من الأولاد.

4 – الأخت الشقيقة: وترث النصف بشرط الانفراد وعدم وجود المعصِّب (الأخ الشقيق أي أخوها) وعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر(الأب والجد) والدليل **قوله** تعالى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ سورة النساء الآية 176.

5 – الأُخت لأب: وترث النصف بخمسة شروط وهي الانفراد وعدم وجود المعصِّب (الأخ لأب) وعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر(الأب والجد) وعدم وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والدليل الآية السابقة لأنها تشمل بعمومها الأخت الشقيقة والأخت لأب عند انعدام الشقيقة.

الوارثون للربع:

يستحق الربع اثنان من الورثة وهما الزوج، الزوجة، وقد ذكرهم المشرع الجزائري في المادة 145 من قانون الأسرة.

1 – الزوج: ويرث الربع بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث لزوجته، منه أو من غيره والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾ سورة النساء الآية 12.

2 – الزوجة أو الزوجات: وترث الربع بشرط واحد هو عدم وجود الفرع الوارث لزوجها سواء كان منها أو من غيرها والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾ سورة النساء الآية 12.

الوارثون للثُمُن:

وتنفرد به الزوجة أو الزوجات دون سائر الوَرَثَة، وبشرط واحد هو وجود فرع وارث لزوجها المتوفى سواء كان هذا الفرع منها أو من غيرها، والدليل قوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ سورة النساء الآية 12.

وقد ذكرهم المشرع الجزائري في المادة 146 من قانون الأسرة.

الوارثون للثلثين:

ويستحق الثلثين أربعة من الورثة، كلهنّ إناث وهنّ البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات الأخوات لأب وقد ذكرهم المشرع الجزائري في المادة 147 من قانون الأسرة.

1 – **البنات:** ويرثن الثلثين بشرطين التعدد (كونهن أكثر من واحدة) وعدم وجود المعصِّب وهو أخوهم والدليل قوله تعالى ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ سورة النساء الآية 11.

وسبب نزول هذه الآية أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال: « **يقضي الله في ذلك** فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: **أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك** » رواه أحمد .

2 – **بنات الابن:** ويرثن الثلثين بثلاثة شروط وهي التعدد (كونهن أكثر من واحدة)

وعدم وجود المعصِّب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم الابن والبنت والدليل الآية السابقة.

3 – **الأخوات الشقيقات:** ويرثن الثلثين بأربعة شروط وهي التعدد بأن يكن اثنتين فأكثر وعدم وجود المعصِّب وهو الأخ الشقيق وعدم وجود الفرع الوارث وعدم الأصل المذكر وهو الأب والجد، والدليل قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ سورة النساء الآية 176.

4 –**الأخوات لأب:** ويرثن الثلثين بخمسة شروط وهي التعدد بأن يكن اثنتين فأكثر و عدم المعصِّب وهو الأخ لأب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل المذكر وعدم الأشقاء والشقيقات والدليل الآية السابقة.

ملاحظـــة:

النساء اللواتي يرثن الثلثين هن أنفسهن اللواتي يرثن النصف، وبنفس الشروط فقط باستبدال شرط الانفراد بشرط التعدد.

الوارثون للثلث:

يرث الثلث ثلاثة من الورثة وهم الأُم، الإخوة لأُم، الجدّ في بعض أحواله، وقد ذكرهم المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون الأسرة.

1 – **الأُم:** وترث الثلث بثلاثة شروط هي عدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة اثنان فأكثر ذكورا أو إناث أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين وارثين أو محجوبين، وألا تكون المسألة إحدى الغَرّاويتين، والدليل قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ سورة النساء الآية: 11.

ملاحظة:

هناك مسألتان تسمّيان بالغرّاويتين لاشتهارهما ووضوحهما كالكوكب الأغرّ، وتسميان بالعُمريتين أيضا وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مَن قضى فيهما كما

تسميان بالغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض، وصورتهما:أب وأم وزوج **أو** أب وأم وزوجة.

ويعطى فيها للأم ثلث الباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، لأنه لو أعطينا الزوج فرضه, وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل الأنثى على الذكر مع كونهما في مرتبه واحدة، ولو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض مع اتحاد الجهة والرتبة فلذلك أعطوا الأم ثلث الباقي حتى يبقى للأب ثلثيه.

طريقة حلهما:

الصورة الأولى: زوج: يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث

أم: ترث ثلث الباقي بعد نصيب الزوج

أب: يرث الباقي تعصيبا

أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الكسور وفي هذه المسألة عندنا كسرين هما الربع والثلث ومقاميهما هو 3و2 ومضاعفهما هو2×3= 6 للزوج النصف وهو 3 وللأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو1 والباقي للأب تعصيباً وهو2.

الصورة الثانية: زوجة: ترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث

أم: ترث ثلث الباقي بعد نصيب الزوج

أب: يرث الباقي تعصيبا

أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الكسور وفي هذه المسألة عندنا كسرين هما الربع والثلث ومقاميهما هو 4و3 ومضاعفهما هو4×3= 12 للزوجة الربع وهو 3 وللأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو3 والباقي للأب تعصيباً وهو6.

وقد أشار إليهما قانون الأسرة في المادة 177 ونصها:" إذا اجتمعت زوجة، وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث وما بقي وهو الربع للأب ما بقي، فإن اجتمعت زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث وما بقي وهو السدس وما بقي للأب "

والمادة 178 ونصها:" إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان."

2 – **الإخوة لأُم**: ويرثون الثلث بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى بثلاثة شروط التعدد اثنين فأكثر وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الوارث المذكر والدليل قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ** ﴾ سورة النساء الآية: 12، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا هم الإخوة لأم.

ملاحظات:

يخالف الإخوة لأم بقية الورثة في أمور هي:

أ- أن ذكرهم لا يعصِّب أنثاهم لذلك لا يرث مثل حظ الأنثيين كالأولاد والإخوة بل يرث مثل الأنثى لقوله تعالى **فهم شركاء في الثلث**، والشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة.

ب- أنهم يرثون مع من أدلى بهم وهي الأم، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به بل يحجب به لقاعدة مَن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إن وجدت، فالجد مثلا لا يرث مع الأب بل يحجب به.

ج – يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس إذا تعددوا، عكس قاعدة الميراث .

3- **الجد** : يرث الثلث في بعض الحالات كما سيأتي في ميراث الجد مع الإخوة.

الوارثون للسُّدُس:

يستحق السُدُس سبعة أفراد من الوَرَثَة هم الأب، الأُم، الجدّ، بنت الابن، الأُخت لأب، الأخ الأُم، الجدّة، وقد ذكرهم المشرع الجزائري في المادة 149 من قانون الأسرة.

1 – **الأب**: ويرث السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث لقوله تعالى:﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ سورة النساء الآية 11، فان كان الفرع الوارث مؤنثا بنت أو بنت ابن ورث الباقي تعصيبا أيضا إن بقي شيء من التركة.

2 – **الأُم**: وترث السدس بشرطين وجود الفرع الوارث أو تعدد الإخوة، اثنان فصاعداً والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ سورة النساء الآية11.

3 –**الجدّ**: ويرث السدس بشرطين وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب والدليل الآية السابقة، وذلك لأن الجدّ يقوم مقام الأب وينزل منزلته عند فَقْده والجد أب كما قال تعالى: ﴿**ملة أبيكم إبراهيم** ﴾ سورة الحج الآية 78 ، ولأن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« **لك السدس**» رواه أبو داود والترمذي وأحمد ، فان كان الفرع الوارث مؤنثا بنت أو بنت ابن ورث الباقي تعصيبا أيضا إن بقي شيء مثله مثل الأب.

4 – **بنت الابن(بنات الابن)**: وترث السدس بشرطين عدم وجود المعصِّب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، ووجود بنت واحدة تستحق النصف، فترث السُدُس معها تكمِلة للثلثين، وكذلك الحال مع كل بنت ابن وإن نزلت أو تعدّدت مع البنت أو بنت الابن الأعلى منها.

والدليل على ذلك حديث هزيل بن شرحبيل قال: « سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما

قضى النبي صلى الله عليه وسلم **للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت،** فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم » رواه البخاري.

5 –**الأُخت لأب(الأخوات لأب)**: وترث السدس بشرطين عدم المعصِّب وجود الشقيقة الوارثة للنصف والدليل على ذلك الإجماع قياسًا على بنت الابن مع البنت.

6 –**الأخ أو الأخت الأُم**: ويرث أو ترث السدس بثلاثة شروط هي انفراده وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الوارث المذكر والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ سورة النساء الآية 12

والمراد بالإخوة هنا هم أولاد الأم بالإجماع.

7 –**الجدة**: سواء كانت من جهة لأب كأم الأب، وأم أم الأب أو كانت من قِبَل الأم كأم الأم وأم أم الأم وان علت في الصنفين.

فان كانت من جهة الأم فترث السدس بشرط عدم وجود الأم، وإن كانت من جهة الأب فترث السدس بشرط عدم وجود الأم والأب معا، وان اجتمعتا ففي ذلك حالات:

الحالة لأولى: أن يكن في درجة واحدة ومن جهتين مختلفتين كأم أم مع أم أب، هنا يقتسمن السدس.

الحالة الثانية: أن يكن بعضهن أقرب من بعض، ومن جهة واحدة كأم الأم مع أم أم الأم في هذه الحالة تسقط البعدى وترث القربى السدس.

الحالة الثالثة: أن يكن بعضهن أقرب من بعض ومن جهتين مختلفتين، وذلك يكون على صورتين:

1– أن تكون القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب، كأم الأم مع أم أبي الأب، وفي هذه الصورة تسقط البعدى وترث القربى السدس.

2– أن تكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، كأم الأب مع أم أم الأم، وفي هذه الحالة القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس.

وقد نص المشرع الجزائري على ميراث الجدة السدس في المادة 149ف4 من قانون الأسرة بالقول: " الجدة سواءً أكانت لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدّتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس".

كما نص في المادة 161 بأن الجدة تحجب بالأم، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة بالقول: " تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات".

تمارين محلولة على أصحاب الفروض:

1– ماتت عـــن – زوج: يرث$\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع الوارث.
– أم: ترث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة.
– أخت ش: ترث$\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصِّب (الأخ الشقيق أي أخوها)وعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر.
– جدة لأم: لا ترث لوجود الأم.

2– ماتت عن – زوج: يرث$\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.
– بنتان: ترث $\frac{2}{3}$ للتعدد وعدم وجود المعصب وهو الابن.
– أم: ترث $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث.
– أخ لأم: لا يرث لوجود الفرع الوارث.

3– مات عن – زوجة: ترث$\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.

– بنت: ترث $\frac{1}{2}$ للإنفراد وعدم وجود المعصب وهو الابن.

– بنت ابن: ترث $\frac{1}{6}$ لعدم وجود المعصب ووجود بنت تستحق النصف.

– جدة لأم: ترث $\frac{1}{6}$ لعدم وجود الأم.

– أب:يرث $\frac{1}{6}$ زائد الباقي تعصينا إن بقي شيء لوجود الفرع الوارث المؤنث.

4– مات عن – زوجتان: ترثان $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث.

– بنتان: ترثان $\frac{2}{3}$ للتعدد وعدم وجود المعصب.

– بنت ابن: لا ترث لاستنفاذ الثلثين نصيب البنات وعدم وجود معصب معها.

– جدة لأب: ترث $\frac{1}{6}$ لعدم وجود الأم والأب.

5– مات عن – بنت: ترث $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود المعصب.

– ثلاث بنات ابن:يرثن $\frac{1}{6}$ لعدم وجود المعصب وهو ابن الابن ووجود بنت تستحق النصف.

– أم الأب وأم أم الأم: تشتركان في $\frac{1}{6}$.

6– مات عن – أخت ش: ترث $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود المعصب والفرع الوارث والأصل المذكر.

– أختان لأب:ترثان$\frac{1}{6}$ لعدم وجود المعصب ووجود شقيقة تستحق النصف.

– أخت الأم: ترث $\frac{1}{6}$ لانفرادها وعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر.

– أم الأم وأم أم الأب: ترث أم الأم $\frac{1}{6}$ وتحجب أم الأب .

7– مات عن – أربع شقيقات:يرثن $\frac{2}{3}$ للتعدد وعدم وجود المعصب والفرع الوارث والأصل المذكر.

– ثلاث أخوات لأب: لا يرثن لاستنفاذ الثلثين وعدم وجود معصب معهن.

– أختان الأم: ترثان $\frac{1}{3}$ للتعدد وعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر.

– أم: ترث $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة .

8– ماتت عن – زوج: يرث $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث.

– بنت: ترث $\frac{1}{2}$ لإنفرادها وعدم وجود المعصب.

– بنت ابن: ترث $\frac{1}{6}$ لعدم وجود المعصب وهو ابن الابن ووجود بنت تستحق النصف.

– أخ لأم: لا يرث لوجود الفرع الوارث.

– أم: ترث $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة أو نقول لوجود الفرع الوارث.

9– ماتت عن – زوج: يرث$\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع الوارث.

– أم: ترث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد أخذ الزوج نصيبه.

– أب: يرث الباقي.

10– مات عن – زوجة: ترث$\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث.

– أم: ترث $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة.

– أب: يرث الباقي.

– أخ لأم: لا يرث لوجود الأب.

– أخت لأب: لا ترث لوجود الأب.